



الباحث: حامد عوض پور طالبة دكتوراه ، قسم الفقه والقانون الإسلامي
فرع الأهواز ، جامعة آزاد الإسلامية ، الأهواز ، إيران
الدكتور رحيم سبياح أستاذ مساعد زائر ، قسم الفقه والقانون الإسلامي
فرع الأهواز ، جامعة آزاد الإسلامية ، الأهواز ، إيران
الدكتور حسام الدين حسيني أستاذ مساعد ، قسم الفقه الإسلامي
فرع الأهواز ، جامعة آزاد الإسلامية ، الأهواز ، إيران
الدكتور فرج الله براتي أستاذ مساعد قسم العرفان الإسلامي
فرع الأهواز ، جامعة آزاد الإسلامية ، الأهواز ، إيران

المخلص

تعتبر عقوبة الإعدام هي أقصى عقوبة في النظام القانوني والجنايى البشرى ويكون الغرض تأديب المجرم وضبط نظام المجتمع من الانفلات والفوضى، تتم عقوبة الإعدام غالباً للمجرمين الذين يرتكبون اشنع الجرائم. فعقوبة الإعدام وسلب حياتهم ظاهرة تاريخية قديمة فى تاريخ الحياة الإجتماعية البشرية وتنفذ كل الأقوام والأمم المختلفة عقوبة الإعدام حسب خصائصهم وظروفهم رداً على قتل القادة والملوك والأفراد وضرب أمن البلد وإثارة الفوضى في المجتمع.

تم تسجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بأساليب وطرق مختلفة مع التعذيب الذى لا يطاق منذ بداية تنفيذ الإعدام فى تاريخ البشرية وأستمرت بعد عصور الوسطى بطرق شنيعة.

كانت الحضارات والدول فى العصور المنصرمة بسبب الفقر الثقافى والاجتماعى وكذلك السلوك والطابع العنيف المتسم بالوحشية الذى كان سائداً عندهم كانوا ينفذون أقصى وأشد العقوبات بالناس رداً على أدنى الانتهاكات للعرف السائد أو عدم مماشاتهم مع رغبة الملوك بأساليب شنيعة وقاسية ومخالفة للكرامة الانسانية. لكن مع تطور العلم والتنمية الثقافية وتعزيز حقوق الإنسان نشاهد انخفاضاً ملحوظاً في حالات الإعدام فى الأونة الأخيرة في العالم اليوم.

الكلمات الدليلة: الإعدام، العقوبات، الجرائم، سلب الحياة، طرق التنفيذ

Summary

In the event that some acts and behaviors are considered as a crime in a society, the rules in response show retaliation with the name of punishment. The death penalty and life sentence are considered as one of the most severe and violent types of punishment and punitivemeasures in the legal and criminal systems, the purpose of which are the perpetual exclusion of the perpetrator from society, and are often related to criminals who commit the most severe crimes and are in danger of being unpunished. Denial of the lives of offenders has a long history in the history of human social life, and for all the different nations are based on their own time and place characteristics in response to violations of laws and regulations together with a number of behaviors that cause irregularities and disruptions. It was also a penalty when criminal endangered the security of the country or when they plotted to kill their kings, their leaders and their elders. The death penalty has been recorded in various ways, along with tumultuous torture, from the very beginning of the execution of punishment in the history of humanity to Middle Ages. In fact, civilizations and governments in the early periods were driven by cultural and social poverty as well as the brutality they had against the slightest violations of the law, or those which, contrary to the will of the kings or the prohibition of commands. And their commands were punishable by death and executions with brutal and outrageous methods and practices regardless of the dignity the perpetrators. However, with the advancement of science and culture, and with an account of the status and human dignity for perpetrators, the brutal execution was diminished as far back as we move from those periods.

Keywords: Execution, Punishment, crime, Life of life, Implementation practices

المقدمة

يكون انعدام الامن من أهم اسباب انهيار المجتمعات و هذه الانهيارات المجتمعية تبدأ مع شيوع ثقافة الحقد والكراهية بين ابناء المجتمع الواحد، لذا المجتمع يبحث عن ايجاد عقوبات لرقابة الانهيارات ومن بين هذه العقوبات تعد عقوبة الإعدام هي أقصى عقوبة جنائية وقضية جدلية رائجة التى من خلالها تقضى الحكومة على الجناة وتسلب حياتهم بسبب ارتكاب الجرائم التى تؤدى إلى عقوبة الإعدام. في العديد من البلدان وفقاً لقوانين كل بلد تُصدر عقوبة الإعدام في المحاكم العامة والجنائية والعسكرية. و فى إحدى من انواع التقسيمات التى خصصت للعقوبات، تعتبر عقوبة الإعدام من انواع العقوبات البدنية أو العقوبات الجسدية التى تؤدى إلى سلب حياة المجرم المحكوم بالإعدام، كانت عقوبة الإعدام فى العصر المعاصر لافتة النظر فى القوانين الداخلية للبلدان والقوانين الدولية (على صعيد الدولى والاقليمى) وتعتبر «جريمة حقوق البشر». عقوبة الإعدام لفت الأنظار كثيراً، لأنها تتعلق بالموت والحياة، الحرية المدنية والنظم، الشخص والحكومة، الجريمة والعدالة، الأصل والقدرة، الشر والخير وقضايا أخرى واسعة ومهمة للغاية. وتعتبر عقوبة الإعدام قضية هامة لأن استخدامها أو عدم استخدامها يسيطر على ثقافة كل المجتمع ، إن تحديد واختيار طريقة الأداء وكذلك حدود تنفيذ عقوبة الإعدام، مثل سائر العقوبات بسبب ادلة مختلفة ومتنوعة قد مضت عبر العصور في السراء و الضراء. وبطريقة فى قوانين العصور المنصرمة عدد من الجرائم تشمل هذه العقوبات لكن بمرور السنين انخفضت حدود قوانين تنفيذ هذه العقوبات واصبحت حدودها إلى الجرائم مثل القتل العمد أو الجرائم الأمنية وعدد الجرائم الكبرى. ومع حذف عقوبة التعذيب لشخص المدان، تكون

طريقة التنفيذ له فى انواع الجرائم متساوية وحتى المقدور بصورة بسيطة قبل ذلك مع سلب حياة الشخص المجرم، تحقق هذا التغيير نتيجة التطورات الثقافية والعلمية فى المجتمعات بأستعانة جهود العلماء والمؤلفين عبر العصور المختلفة. قامت هذه المقالة اولاً بدراسة كليات عقوبة الإعدام و ثم عقوبة الإعدام فى العصور المنصرمة والاديان المختلفة.

مفهوم الإعدام لغة:

الإعدام مفردة عربية ومن مصدر باب الافتعال أعدم، إعداماً وعدماً، بمعنى أفقر وصار ذا عدم فهو عديم^(١).

أصل كلمة الأعدام من «ع - د - م» وفى اللغة بمعنى التدمير والقتل والإبادة^(٢) جاء فى اللغة العربية العدم والعُدْم والعَدَم: الفقدان والذهاب وهو الأصل فى المعنى، وغلب على فقدان المال والإعدام الإنقاذ وغلب قديماً على الفقر، كما شاع عند أهل العصر فى إنقاذ الحياة. فيقولون حكم عليه بالإعدام أى الموت^(٣).

مفهوم الإعدام اصطلاحاً:

لم يحدد فقهاء الإمامية فى الاصطلاح تعريفاً للإعدام لأن استخدموا أكثر عقوبات الإعدام فى حين ارتكاب الجريمة الذى تم تعيين القتل له وهذا الاصطلاح ليس له معنى عند الفقهاء بل شاع و ذاع بين رجال القانون والخبراء لذا مقدمة نشرع بتعريف كلمة القتل عند الفقهاء. القتل على ثلاثة أضرب: عمد محض، و خطأ محض، و خطأ شبيه العمد. فالعمد المحض هو كل من قتل غيره، و كان بالغاً كامل العقل، بأي شيء كان: بحديد أو خشب أو

حجر أو مدر أو سمّ أو خنق و ما أشبه ذلك، إذا كان قاصدا بذلك القتل، أو يكون فعله ممّا قد جرت العادة بحصول الموت عنده، حرّا كان أو عبدا، مسلما كان أو كافرا، ذكرا كان أو أنثى. و يجب فيه القود و الدّية على ما نبيّته فيما بعد. و متى كان القاتل غير بالغ، و حدّه عشر سنين فصاعدا، و يكون مع بلوغه زائل العقل، إمّا أن يكون مجنونا أو مؤوفا، فإنّ قتلها و إن كان عمدا، فحكمه حكم الخطأ. و الخطأ المحض هو أن يرمي الإنسان شيئا كائنا ما كان، فيصيب غيره، فيقتله، فإنّه يحكم له بالخطأ، و يجب فيه ما يجب فيه من الدّية، و لا قود فيه على حال. و الخطأ شبيه العمد هو أن يقصد الإنسان إلى تأديب ولده أو غلامه أو من له تأديبه، بما لم تجر العادة أن يموت الإنسان بمثله، فيموت، أو يعالج الطبيب غيره، بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده، أو يفسده، فيؤدي ذلك إلى الموت. فإن جميع ذلك يحكم فيه بالخطأ شبيه العمد، و يلزم فيه الدّية مغلّظة، و لا قود فيه أيضا على حال. أصل القتل: إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولّي لذلك يقال: قَتَلَ، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت. قال تعالى: «أَفَأِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ» وقوله: «فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ» «قَتَلَ الْإِنْسَانَ» وقيل قوله: «قَتَلَ الْخَرَّاصُونَ»، لفظ قتل دعاء عليهم، وهو من الله تعالى: إيجاد ذلك، وقوله: «فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» قيل معناه: ليقتل بعضكم بعضا. وقيل: عني بقتل النَّفس إمطة الشهوات، وعنه استعير على سبيل المبالغة: قَتَلْتُ الخمرَ بالماء: إذا مزجته، وقَتَلْتُ فلانا، وقَتَلْتُهُ إذا: ذلّته وقال الامام خميني (ره) فى مفهوم القتل: «هُوَ اِزْهَاقُ النَّفْسِ مَعْصُومُهُ عَمْدًا مَعَ الشَّرَاطِطِ الْآتِيَةِ» ووضّح السيد محمد باقر الصدر فى تعريف القتل: «قتل النفس التى تناولتها كتب الإرث ويمنع الشخص البرى من الارث» (٤). من خلال هذه التعاريف نجد أن عقوبة الإعدام، هي من أشد العقوبات الجسدية،

لأنها تحرم الإنسان من أهم حق من حقوقه، وهو الحق في الحياة ، ونجد أنها لا تفي بالغرض المطلوب و هو إدراك المعني الحقيقي لعقوبة الإعدام، فأغلبها ركزت على إزهاق روح المحكوم عليه، و كان من الأجدر تعريف عقوبة الإعدام على أنها عقوبة جسدية، توقع على شخص المحكوم عليه من سلطة مختصة، تؤدي إلى إزهاق روح الجاني المرتكب لجريمة خطيرة نص عليها القانون، بوسيلة حددها القانون بعد صدور حكم من محكمة مختصة، و ذلك بهدف الردع و تحقيق مبدأ المساواة بين الجريمة و العقوبة.^(٥)

مفهوم الإعدام فى اصطلاح القانون:

تعني عقوبة الإعدام قتل شخص نتيجة ارتكابه جريمة عظمى كما يُحددها قانون البلد الذي يُحاكم فيه. ويُشترط أن تكون العقوبة واردة في منطوق حكم قضائي يتوج محاكمة عادلة جرت أمام محكمة معترف بها ومشكلة وفق القانون. وإذا اختلف أحد الشروط السابقة، فإن عملية الإعدام تدخل في نطاق التصفية الجسدية أو الإعدام خارج القانون. وحاليا تشيع عدة طرق لتنفيذ الإعدام، لكل واحدة منها خلفيتها وسياقها الثقافي والحضاري. وفيما يأتي أهم طرق الإعدام: شنق، الصعق بالكهرباء، الرمي بالرصاص، الحقنة السامة، غرفة الغاز، قطع العنق، الرجم... وبعبارة أخرى الإعدام بمعنى إزالة حياة المجرم بسبب ارتكاب الجريمة فى القوانين الخاصة(القصاص) والقوانين العامة(الحدود) ^(٦) عناصر الإعدام هي كما يلي:أ.هى سياسة جنائية، لذا خرجت الضمانات القهرية ب.عقوبة وليس حقاً.لذا خرج القصاص وهو فى الشرع حق الناس.الحدود هى عقوبات. لأن حق الله.ج. سلب حياة المجرم بحكم القانون.سلب الحياة لا تكن غيرشرعية فى طريق الدفاع. ومن خلال هذه الموارد نصل إلى امرين: الأول: تنفيذ العقوبات ممكن فقط عن طريق

المقاضاة، إن ما يفعلونه من أجل الانتقام الشخصي على القاتل خارج القضاء مرفوض في الفقه وسيتم معاقبة المنتقم. الثاني: ينبغي أن يكون نص صريحاً للجرائم التي عقوباتها الإعدام. لذا هذا الأمر يشير إلى قانونية الجرائم والعقوبات المذكورة. اعتبر معظم الفقهاء والقوانين الجنائية تنفيذ العقوبات الإعدام مرفوضة بالقياس أو الاستحسان.

التغيرات و رد الفعل الإجتماعى ضد ظاهرة العقوبات والإعدام:

تشير الدراسات التاريخية إلى أن سلوك الإنسان كان يغلب عليه طابع العنف، فقد كانت القوة تلعب الدور الرئيسي في تلك العصور، لأن القوي كان يستغل الضعيف، وكان في كل شريحة اجتماعية عدد من الأفراد تنحصر في أيديهم سلطة الأمر والنهي. وكان يتميز المجتمع البدائي بالانتقام الفردي واستخدام القوة، والمبدأ الذي ساد المجتمعات القديمة هو مبدأ القصاص، فقد وجد عند الرومان وعند العرب قبل الإسلام، كما أقرته الشريعة الإسلامية. فالاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية للكائن البشري قديم قدم البشرية، ولا القوة أو الصرامة تمنع تطور العدوان والعنف، وتختلف طرق الإجراء وتنوع حسب المكان والزمان، وكانت تطبق عقوبة الإعدام قديماً على العديد من الجرائم كالقتل والسرقة والسحر، نشر البدع... وتتشابه المجتمعات القديمة أنها لا تفرق بين القتل أو الضرب والجرح الإرادي أو اللاإرادي، فلم تكن تميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية. وتطبق العقوبة حسب الطبقة الاجتماعية، فالنبلاء تتم المحافظة على امتيازاتهم عند تطبيق عقوبة الإعدام، فكان هناك انعدام للمساواة إزاء المجرمين خاصة في تطبيق عقوبة الإعدام ولأن عقوبة الإعدام كانت قديماً تعتبر من أهم العقوبات وطبقت على أنها الأسلوب الوحيد

لمواجهة الخطورة الإجرامية، وحفظ الأمن و الاستقرار لدى الجماعة في بعض الجرائم التي تعتبرها تهديدا لوجودها.^(٧) فإنه من الضروري التطرق لدراسة تطور هذه العقوبة في القوانين الوضعية القديمة، ثم ما جاءت به الديانات السماوية فيما يخص عقوبة الإعدام.

١ - فترة الانتقام والحروب الخاصة :

يقابل المجتمع فى هذه الفترة عادة المجرم طبق الجرم الذى يقع داخل الأسرة، القبيلة أو العشيرة أو ضد احد افرادها أو خارج من هذه المجموعة أو ضد أحد من افراد الأسرة، القبيلة أو العشيرة أخرى. فى المورد الأول، ينبغى القول نظراً إلى عدم تدخل الحكومة(الذى لم يكن موجودا أو كان بشكل بدائياً) يكون رب الأسرة الأب عادة و الحاكم المطلق لمصير الأفراد الأسرة ومنفذ العدالة. فى كثير من الحالات رئيس القبيلة أو العشيرة له دورا فى تنفيذ العقوبات فى المورد الثانى يظر رد الفعل بشكل الحرب وهنا يكون لرئيس القبيلة أو العشيرة السلطة أو القدرة الكاملة، هذه النوع من الحروب تنتهى فى بعض الأحيان بالتراضى بين الطرفين، بهذه الطريقة قوم المهاجم يأخذ تعويض الغرامة حسب مقدار الضرر من الطرف الآخر. كان هذا النوع من التعويض عندما لم تكن حكومة موجودة وتحدد الغرامة القانونية. هذه الفترة التى يطلق عليها بعض رجال القانون بالفترة«دائرة العدلية الاسرية» أو« دائرة العدلية بين العمالقة» لها الخصائص التالية:

أ. المسؤولية الجماعية.

ب. عدم العدالة فى العقوبات^(٨).

٢ - فترة التعديل الجزئي للانتقام الخاص (العدلية الخاصة):

تدمج الحروب المتعددة بين القبائل، وتظهر الحكومة بشكل بدائياً وتكون قدرتها بدلاً من قدرة الأسرة أو القبيلة، وتظهر الأصول والضوابط التي تدل على إيجاد النظم الاجتماعي و التعديل الجزئي للانتقام الخاص. تحدث في هذه الفترة مبدئين مهمين «تغير الغرامة» و«قانون القصاص» وقاعدتين لتسليم المجرم إلى العدو و حدود الانتقام في الزمان والمكان. من الواضح لا ينبغي افتراض أن هذه المبادئ والقواعد قد وضعت بالتوازي.

٣ - فترة العدلية العامة:

ظهرت تعزيز سلطة الحكومات تدريجياً وتسارع انتقالها من المرحلة العدلية الخاصة إلى العدلية العامة، واصبحت ضرورة التدخل القضائي أكثر من الانتقام والشخص المتضرر لتنفيذ العدالة يراجع السلطات الحكومية واصبح مطاردة واعتقال المجرم على عاتق موظفو الحكومة وحظى القاضي من اختيارات واسعة لتنفيذ العدالة بدلاً من المراقبة على التقاليد وقواعد الانتقام وتطرق لإستماع الشهود، استدعاء المطلعين، تقييم صحة الدعوى، وثم احراز تقصير الجناح. اصبح للمجرم علاوة على المكانة الخاصة من حيث الإخلال في النظم الاجتماعي مكانة عامة. لحقاق حق المجتمع لم يكن حاجة للمتضرر بإقامة الدعوى، في بعض الجرائم المدعى العام خارج من الإدعاء الخاص يتطرق إلى مطاردة المجرم. لكن بعض الجرائم لاتزال تحتفظ بجوانبها الخاصة. تعتبر الجريمة ظاهرة ضد الاجتماع وتضر مصالح المجتمع. في

النتيجة كانت ضرورة العقوبة على اساس الانتقام الاجتماعى والهدف من تنفيذ العقوبة هو توفير الأمن العام واستعادة النظم فى المجتمع، بعد ذلك تم تخفيض شدة العقوبات التى لاتزال بهدف الهدو النسبى لشخص المتضرر وعبرة للآخرين وتم استخدامها بصفة إحدى التدابير الوقائية فى خدمة إصلاح وتربية الجانحين. فى النتيجة تناسب الجرم والعقوبات فى العمل فقد واقعهما وتركزت حالة الخطيرة للجناح على تنفيذ العقوبات. (٩).

المبحث الأول

عقوبات الإعدام فى الحضارات القديمة

١ - عقوبة الإعدام في العصور القديمة:

تعتبر التشريعات التي عرفتھا المجتمعات القديمة الأساس الذي برزت من خلاله فكرة التجريم والعقاب وكانت لعقوبة الإعدام المكانة الكبرى في هذه التشريعات، ومن خلال هذا الفرع سنتعرض لعقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة. عقوبة الإعدام وجدت منذ ان بدأت الخليقة تنسم انفاس الحياة الاولى فكان الفرد يقوم من تلقاء نفسه بالانتقام من الجاني في حالة الاعتداء عليه من حيث لا توجد سلطة او قوة اخرى يخضع لها الافراد. فكان يقوم اقارب المجني عليه بأزهاق روح الجاني او جعل دمه هدراً لمن يشاء اذا ما ارتكب جريمة قتل او إزهاق روح. وهذا الدور ما يسمى بالانتقام الشخصي وهو من اولى الصور لعقوبة الإعدام. (١٠) فلا جدال في ان اولى مظاهر العقاب في فكرة انتقام الفرد لنفسه بمفرده او بمساعدة أسرته. ولما تقدمت البشرية خطوات مع الزمن نمت فكرة الاعتقاد الديني بالمعنى المتعارف عليه بدائياً وظهرت فكرة الالهة ومدى قوتها الخارقة في اذهان الناس. تغير اساس عقوبة الإعدام من فكرة الانتقام الشخصي والعمل على تهدئة غضبها وسخطها الذي اثاره المذنب بارتكابه جريمته. وعند هذا الحد يمكن القول ان عقوبة الإعدام كانت وليدة الانتقام الفردي حيث همجية البشر الاولى، وحيث انعدام السلطة الامنية الرسمية ومنذ تلك الفترة التاريخية انتقلت عقوبة الإعدام عبر التاريخ ودخلت كافة التشريعات قديمها وحديثها. بعد انتهاء التطور التاريخي الاول في عصر

الانتقام الفردي بدأت الحاجة الى وجود سلطة اقوى تتولى الاشراف على الافراد فنشأت فكرة سلطة الحاكم لتضع الحدود والاصول للعقوبات وتحريم الشاذ من العقوبات البشرية في عهودها الاولى. لم تكن هناك اصول لهذه العقوبة على الرغم من تقدم المجتمع في العصور نسبة الى عهدة الاول حيث ساد الانتقام الفردي كما اسلفنا القول. بل نلمس في هذه الفترة الزمنية حالات طريفة في شأن هذه العقوبة من حيث تنفيذها وطريقة تطبيقها والجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبة نذكر منها مثلاً ما جاء في التوراه "واذا نطح ثور رجلاً أو امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه ولكن اذا كان ثوراً ناطحاً وأشهد على صاحبه ولم يضبطه فيقتل رجلاً أو امرأة فالثور يرجم وصاحبه يقتل ايضاً. وفي خلال هذه العصور الوسطى حيث ساد سلطان رجال الكنيسة وبالمقابل تضاعف سلطان الحاكم حيث تالفت المحاكم الكنسية لمعاقبة العامة والامر فيما بينهم فابتدعت عقوبات قاسية ظالمة للجرائم الدينية بوجه خاص تفوق في قسوتها وشدتها العقوبات الصارمة ومنها عقوبة الاعدام بالذات التي سادت عصر الانتقام الفردي. (١١) فشرعت عقوبة الحرق لكل من يرتكب جريمة بحق الكنيسة او ذم رجالها والكفر بها او اللجوء الى السحر ولم تقتصر عقوبة الاعدام على شخص الجاني . وانما تعدت الى اقارب المجرم المدان حيث انتفى مبدأ شخصية العقوبة الذي تعرفه قوانين العقوبات المعاصرة. ففي جريمة التعدي على الملكية كان الجاني يعدم وينفى اهله من البلاد وتصادر امواله ويهدم منزله وكانت الصفة الغالبة في هذه العصور حتى نهايتها هي القسوة والتحكم وعدم المساواة في تطبيق عقوبة الاعدام. اما بخصوص تنفيذ عقوبة الاعدام في هذه المرحلة التاريخية فقد كانت من اقصى الصور التي لم تر البشرية مثلها منذ ان خلق الله ارض البشر بل الادهى من ذلك ان التاريخ

يحدثنا عن التفرقة في التنفيذ بين طبقة الاشراف وطبقة العامة وهم سواد الناس الاعظم فكانت عقوبة الاعدام تنفذ في طبقة الاشراف بطريقة ضرب العنق وبلحظات سريعة اما باقي الناس فتختلف الطريقة بحسب نوع الجريمة. فالشنق للمجرم الذي يعتدي على اخيه ويقتله. والحرق للجرائم الدينية مثل الكفر والسحر. والقتل بالسم لمن يقوم بتزييف الصكوك عندما شاعت فوضى التزييف اما جريمة الاعتداء على مال الشخص بالاكراه أي السرقة سلباً فالعقوبة هي القتل المباشر لقد كانت عقوبة الاعدام سلاحاً جائراً ظالماً تقطع به اعناق الابرياء سيما من لا تتوافر في جانبهم اسباب الادانة وظواهر الجريمة ولكن مجرد شبهة او شكوك تقدم بالجاني مدى الظلم والتعسف في حالات تطبيق هذه العقوبة ادت الى ظهور طبقة من المصلحين والفلاسفة الذين اخذوا ينادون بالغاء عقوبة الاعدام الى جانب حملة مركزة من كتاب ومفكرين ابان اندلاع الثورة الفرنسية في الاتجاه نفسه هذا العصر استمر حتى اندلاع الثورة المذكورة واستمر قروناً طويلة فكان الغرض من العقاب ان يكفر المدان عن خطيئته وان يرهب غيره ارهاباً قوياً فكان اثر هذا الغرض المزدوج الافراط في القسوة والتعذيب اذ الى جانب ما ذكرناه كانت هناك عقوبة قطع اللسان ولبس طوق من الحديد والتعذيب والصلب تعذيباً. وكان الاعدام عقاباً في فرنسا لنحو مئة نوع من الجرائم وفي انكلترا كان لنحو مائتينهذه الصور المتزايدة من التعذيب كان ابشع صور تلك الممارسة لعقوبة الاعدام في عصر الانتقام الفردي ويسمى هذا العصر بعصر الانتقام للالهة والتكفير عن الجريمة وبعصر الانتقام للدين والجماعة. (١٢)

٢- عقوبات الإعدام في مصر القديم:

بدأت حضارة مصر الفرعونية منذ القرن ٣٢ قبل الميلاد، والدولة هي التي كانت مكلفة في ذلك الوقت بتطبيق العقاب على الجناة ولا يترك أمر ذلك إلى ذوي المجني عليه ليثأروا من الجاني، وقد تضمنت مجموعة «حُرْم حُب» ما يؤيد فرض عقوبة الإعدام على قاتل أبيه، وتنفيذ العقوبة بطريقة وحشية بتقطيع أوصاله، و إشعال النار فيه حيا وكانت المرأة الحامل التي ترتكب جريمة عقوبتها الموت، لا تعدم إلا بعد وضع المولود. كما كان يعاقب بالموت على جرائم قتل الحيوانات المقدسة و السحر، وكنتم مؤامرة ضد فرعون، وطبق الإعدام أيضا في جرائم الخطف المقترف من المصريين دون الأجانب، كذلك جريمة شهادة الزور إذا أدت إلى إعدام بريء أما في عهد بطليموس (العهد البطلمي)، تعددت المحاكم و القوانين بسبب تنوع السكان من مصريين أصليين وإغريق ويهود، وأهم الجرائم التي كان يعاقب عليها بالإعدام، الخروج على الملك والتآمر ضده، أو إهانة الملك، كذلك الاعتداءات على الأشخاص أو ممتلكاتهم، كذلك من شاهد جريمة قتل أو تعذيب، ولم ينقذ المجني عليه رغم قدرته على ذلك، يعاقب بالإعدام. (١٣).

٣- عقوبات الإعدام عند الرومان القديم:

اشتهر الرومان في مرحلة القانون الطبيعي بمجموعة قانونية واحدة يسيرون عليها، وهي قانون الألواح الاثني عشر، والذي يحتوي على مائة مادة مختصرة، تعالج مواضيع محددة، وقد جاءت اللوحات الثامنة و التاسعة و العاشرة، خاصة بنظام الجرائم والعقوبات. كالحرق والقتل وشهادة الزور، وقد أقر هذا القانون عقوبة الإعدام على بعض الجرائم، كجريمة السحر التي تؤدي إلى هلاك الشخص في حياته أو ماله (١٤). كما عرف هذا القانون مبدأ القصاص

في الإيذاء و القتل، فيقتل القاتل، و يحرق حيا من قام بحرق الغير، كما أن الجرائم العامة كانت عقوبتها الإعدام، وفي الجرائم الخاصة يباح للزوج قتل زوجته الزانية فالقانون في هذه المرحلة كان يتسم بالشدة، واتسع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ليشمل أحيانا المسائل المدنية، كالسماح بقتل المدين، أما في مرحلة القانون العلمي، فقد عرفت هذه المرحلة عقوبة الإعدام، مع ظهور مبدأ المساواة أمام القانون، وفي مرحلة تجميع القانون، تم الإبقاء على النظم السابقة مع جمعها، وكانت الدولة تنزل العقاب، بدافع سياسي وليس بدافع ديني، للمحافظة على المصلحة العامة، وبذلك فإن عقوبة الإعدام كانت مطبقة أثناء هذه المرحلة. (١٥)

٤- عقوبات الإعدام فى اليونان القديم:

فرق اليونانيون بين الحياة الإلهية والبشرية، ومصدر العدالة عندهم هو القانون الطبيعي، وأهم القوانين اليونانية القديمة هما قانوني: دراكون و صولون. قانون دراكون: دراكون أحد حكام أثينا، حكم في حوالي سنة ٦٢٠ ق م، ولقد جمع الأعراف السائدة مع إعادة تنظيمها، وإدخال عقوبات شديدة عليها، فقد وصفه أرسطو أنه: ليس فيه شيء خاص و لا خالد إلا القوة المتناهية، وتغليظ العقوبة فإذا توفر الركن المعنوي في الجريمة يحكم على الجاني بالموت، فقد عرف هذا القانون عقوبة الإعدام، كما أنه تميز بالقوة والشدة، فكلمة دراكون تطلق على الأفعال التي تمتاز بالقسوة وعدم تطبيق العدالة. قانون صولون: حكم صولون أثينا في بداية القرن السادس قبل الميلاد، وامتازت الإصلاحات التي قام بها صولون بالاعتدال ومراعاة التطور الاجتماعي، ومبادئ القانون الطبيعي، فقد خفف العقوبات التي كان أبناء

المجتمع في ذلك الوقت يعانون منها، وقد كان قانون صولون يؤمن بتخفيف العقوبات أكثر من تشديدها. (١٦).

المبحث الثاني

عقوبات الإعدام فى حضارات إيران القديمة

المطلب الأول- قانون حمورابي:

يعتبر قانون حمورابي من أشهر القوانين القديمة، ويتضمن هذا القانون ٢٨٢ مادة على الأرجح، وقد جاء ذكر عقوبة الإعدام في ٣١ موضعاً. بدءاً بالمادة الأولى، والتي تعاقب بإعدام الشخص الذي يتهم غيره بالقتل، ويعجز عن إثبات ذلك. فكان هذا القانون يتميز بالصرامة في العقوبات، إلى درجة المعاقبة بالإعدام على الأفعال التي لا ترقى إلى درجة الإعدام، فالمادة الثانية من القانون تعاقب الرجل الذي يتهم غيره بالسحر ويعجز عن إثبات ادعائه. كما كانت عقوبة الإعدام مقررة على الجرائم المخلة بالاستقرار الاقتصادي، فكان القانون يجعل من الاعتداء على المال أمراً أجدر بالحماية من الاعتداء على الروح، فنجد العديد من النصوص التي تعاقب بالموت، المتلبس بالسرقه، وقاطع الطريق الذي يسلب الناس. كما فرضت عقوبة الإعدام في الاختطاف والهروب حيث تعاقب المادة ١٤ بالإعدام الذي يخطف طفلاً، كذلك يعاقب بالإعدام من يساعد العبيد أو الإماء العائدة للقصر على الهرب من بوابة المدينة، كما عاقب على الشروع في الجريمة بالإعدام، وذلك عند إحداث ثقب أو جدار تمهيداً للسرقه حسب المادة الحادية والعشرون. كما يعاقب بالإعدام من يطفف في الكيل و الميزان ومن يستوفي بالحيلة والخديعة أكثر مما يستحق من الثمن. وفي حالة ضرب الحرة الحامل وإسقاط جنينها، ووفاتها جراء ذلك فإنه تقتل ابنة الرجل الضارب حسب نص المادة مائتين وتسعة، ومائتين وعشرة. كما أن

نصوص حمورابي تعرضت لعقوبة الإعدام بالنسبة لمسائل البناء، حيث كان الباني يتعرض للموت إذا سقط البناء على صاحب البيت فقتله وقد يقتل ابن الباني أو ابنته، إذا سقط البناء على ابن أو ابنة صاحب البيت وذلك وفقا للمادتين: ٢٢٩ و ٢٣٠ على التوالي. يتبين لنا من خلال ما سبق ذكره، أن قانون حمورابي عرف عقوبة الإعدام أولاً، ولم يلتزم بمبدأ شخصية العقوبة ثانياً، كما أن هناك تنوع في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من حيث الجرائم الواقعة على الأشخاص، أو الجرائم الاقتصادية وكذلك جرائم الأسرة، كما أنه تم فرض عقوبة الإعدام حتى في حالات القتل الخطأ كما في حالة البناء، وهناك جرائم لا تستحق الإعدام كإخفاء الهارب. كما جعل هذا القانون سرقة أموال المعبد والدولة ظرفاً مشدداً، كما أنه مزج بين أحكام القانون المدني والجزائي، ولم يجعل لكل منهما تقنيهاً خاصاً مثل القوانين الحديثة. (١٧).

المبحث المطالب - القانون الآشوري:

تعتبر الآثار الآشورية من أهم الآثار المكتشفة بعد شريعة حمورابي وتحتوي على مواد قانونية من العهد القديم والعهد وقد عثر على بعض الألواح الطينية كتبت عليها مواد قانونية من العصر الآشوري القديم والوسيط فقد فرضت المادة العاشرة من اللوح رقم ١، عقوبة الإعدام على من يدخل دور الغير ويقتل فيها رجلاً أو امرأة، ويمكن تبديل عقوبة الإعدام هذه عن طريق إلزام الجاني بالتعويض، أو أخذ أحد أبنائه أو بناته إذا اقتنع ذوي المجني عليه بذلك، كما فرضت عقوبة الإعدام على الرجل الذي يواقع امرأة بالقوة في محل عام، وثبتت عليه التهمة بشهادة الشهود. كما تعاقب الزانية والزاني بالإعدام إذا عرف الزاني أن المرأة التي واقعها متزوجة حسب المادة ١٣. والمادة السابعة

عشرة فرضت الامتحان النهري، أي الاحتكام، إلى النهر للرجل الذي يقذف زوجة رجل آخر بالزنا، ويعجز عن الإثبات فيلقى القاذف في النهر، فإن غرق فهو جزاؤه وان خرج سالماً فهو بريء. وتعاقب السمسارة التي تقنع زوجة شخص بتمكين الغير من الزنا بها، بنفس عقوبة الزوجة الزانية، إذا كانت الزوجة راضية، أما إذا ثبت أن السمسارة دفعت الزوجة إلى الزنا بالتهديد والقوة، فتعفى الزوجة من العقاب ويعدم الزاني والسمسارة. وفرضت المادة ٤٧ الإعدام على الساحر والساحرة بعد ثبوت التهمة عليهما، في حين أن المادة ٥٠ تفرض الإعدام على الرجل الذي يضرب المرأة الحامل و يجهضها، وتموت جراء الضرب، فيفرض على الجاني نفس العقاب، أي اعتداء باعتداء ونفس بنفس، وذلك حسب المادة الثانية والخمسين، كما تعاقب المرأة التي تجهض نفسها بنفسها في حالة توفر الأدلة ضدها، وترتبط بعمود حتى تموت، ويشهر بجسمها ولا تدفن، وذلك حسب نص المادة الثالثة والخمسين... و الواضح من هذا القانون أنه قد أقرّ مبدأ الدية، كما لم يلتزم بمبدأ شخصية العقوبة، فقد عرف القانون الآشوري عقوبة الإعدام، كما أن هذه القوانين كانت تشجع الإنجاب وذلك بمنع الإجهاض، والمعاقبة عليه بالإعدام. (١٨)

المطلب الثالث - فارس:

فى هذا المبحث اولاً يتم دراسة عقوبة الإعدام فى عصر الحكم الأخمينيين والساسانيين وبعد ذلك بصورة وجيزة فى عصر الصفوية والقاجار

أ.عصر الأخمينيين:

لم يكن يوجد فى هذه الدولة قانون غير إرادة الملك وقوة الجيش ولم

تكن فيها حقوق مقدسة تستطيع الوقوف أمام هاتين القوتين كما أن التقاليد والسوابق لم تجد نفعاً إلا اذا كانت مستمدة من أمر ملكى سابق، ذلك أن الفرس كانوا يفخرون بأن قوانينهم لا تبديل لها، وأن الوعد أو المرسوم الملكى لا يناقش بحال من الأحوال فقد كان اعتقادهم أن قرارات الملك واحكامه إنما يوجها إليه الإله اهورا- مزدا نفسه وعلى هذا الأساس كان قانون المملكة مستمداً من الإرادة الإلهية وكان خروج على هذا القانون يعد خروجاً على إرادة الإله فكان الملك صاحبه السلطة القضائية العليا، ولكنه كان فى العادة يعهد هذا العمل إلى أحد العلماء الشيوخ من اتباعه ثم تأتى من بعده المحكمة العليا المألوفة من سبعة قضاة ومن تحتها محاكم محلية منتشرة فى انحاء المملكة وكان الكهنة هم الذين يضعون القوانين وظلوا زمناً طويلاً ينظرون فى المظالم، ثم كان ينظر فيها فى العهود المتأخرة رجال بل ونساء من غير رجال الدين ونسائه. وكانت الكفالة تقبل من المتهم فى جميع القضايا إلا ماكان منها خطير الشأن وكانوا يتبعون فى المحاكمات إجراءات منظمة وكانت المحاكم تأمر أحياناً بمنح المكافات كما كانت تأمر بتوقيع العقوبات، وكانت وهى تنظر فى الجرائم تقدر مللهم من حسنات وما أداه من خدمات. ولكى يحولوا بين إطالة الإجراءات القضائية كانوا يحددون زمناً معيناً تنتهج فيه كل قضية ويعرضون على الخصوم أن يختاروا لهم حكماً يحاول فض ما بينهم من نزاع بالطرق السلمية. ^(١٩) قال أفلاطون عن قوانين إيران القديمة: كان داريوش مقنن القوانين التى حكمت على إمبراطورية إيران. يعود تاريخ تشريع القانون فى سلسلة الأخمينيين إلى عصر داريوش الكبير واعتقد المؤرخين إن داريوش الكبير فى تنظيم القوانين كان يستعين بقانون الحمورابى تشير هذه المقالة إلى بعض العقوبات و تنفيذ طرقها فى العصر الأخمينيين.

١- كانت إحدى أساليب عقوبة الإعدام في العصر الأخمينيين هي وضع رأس المجرم تحت الحجر و ثم ضرب الحجر التي تحتها رأس بشدة حتى يموت المجرم. كتب «بلوتارخ» عن المرأة الخائنة التي سميت «اساتيرا» امرأة اردشير الثاني ملك الأخميني: أخيراً سمح للمرأة بالعودة إلى المنزل فأخذها حراس بوابة الملك ووفقاً للقوانين الفارسية وضع رأسها تحت الحجر و ثم يضربون الحجر بشدة وقوة حتى تموت.

٢- ارجاع الدعوى للحكم الإلهي أو الحكم الايزدي في بعض الدعاوى (خاص الإيرانيين والآشوريين والزرادشتيين والأوروبيين من القرنين الثالث عشر والرابع عشر) وكان إثبات الذنب صعباً في بعض الدعاوى، وللقضاة العادلة يلجأون بالحكم الايزدي وهذه الوسيلة لأثبات الذنب تسمى في اوروبا Ordalie الحكم الايزدي و كان على نوعين (الحكم الحار: المشي على النار أو وضع اليد في الماء الساخن أو الزيت المغلي) و (الحكم البارد: وضع الرأس في الماء أو شرب السم) وفي النوع الثاني وهو الحكم البارد لأثبات المجرم يضع الطرفين الدعوى رأسهما في الماء وكل واحد سرعان ماخرج من الماء يكون هو المجرم، أو يرمون المجرم في النهر إذا نجا من هذا العمل تثبت برائته لكن اذا لم ينجى من هذا العمل يكون الماء يمسح ذنوبه ويظهره.

٣- كتب امستد نقلاً عن هردوت: وكان مما عمله قمبيز لضمان نزاهة القضاء أن امر بأن يسلم جلد القاضي الظالم حياً وأن يستخدم هذا الجلد لتنجيد مقاعد القضاة ثم يعين ابن القاضي القاتل بدلا منه (٢٠).

ب. عصر الساسانيين:

كان سن القوانين من عمل الملوك ومستشاريهم، وكانوا يعتمدون سنها

على قوانين الأبستاق القديمة، وكان يترك للكهنة تفسير هذه القوانين وتنفيذها ووصف أميانوس، الذى كان يحارب الفرس، قضائهم بأنهم كانوا «رجالاً عدولاً ذوى تجربة وعلم بالقوانين» وكان المعروف عن الفرس بوجه عام انهم يحافظون على الوعد، وكانت الأيمان التى يقسمونها فى المحاكم تحاط بهالة من التقديس، وكان الحنث فى اليمين يلقى أشد العقاب فى هذا العالم بحكم القانون، ويعاقب صاحبه فى الدار الآخرة بوابل من السهام، والبلط والحجارة، وكان التحكيم الإلهى من الوسائل التى يلجأ إليها للكشف الجرائم فكان يطلب الى المتهمين أن يمشوا على مواد تحمى فى النار حتى تحمر او يخوضوا اللهب، أو يطعموا الطعام المسموم وكان وأد الاطفال وإسقاط الأجنة محرمين يعاقب من يرتكبها بالإعدام وكان الزانى اذا عرف ينفى من البلاد والزانية يجدع انفها وتصلم اذناها وكان فى وسع المتقاضين ان يستأنفوا الأحكام أمام محاكم عليا، ولم يكن الحكم بالإعدام ينفذ إلا اذا نظر فيه الملك وقره (٢١).

ج. المغول:

تعتبر فترة إمبراطورية المغول في إيران هي من أصعب فترات لتاريخ الشعب الإيراني. وكانت هذه الفترة مملوءة بالقتل وسفك الدماء والرعب والخوف، وتعد هذه الفترة بداية التاريخ الدموى لجنكيزخان الذى كان سفاك الدماء كثيراً. كانت انواع العقوبات فى هذه الفترة هي: الموت، خشبة الياسا، السجن، الخنق، السم، القتل بضرب الهراوة أو الرفس، الصلب، الرجم، الرمي من الجبل، كسر الظهر، الشنق، الحرق، جعل الشخص فى الأتون، التجوع، التقطيع، الضرب الشديد، التعذيب التدريجى بطرق مختلفة مثل يجعلوا المجرم فى لية ثم يضعونه امام حرارة الشمس. فى هذه الفترة ، تم

فرض عقوبة الإعدام أكثر من العقوبات الأخرى. استطاع جنكيز خان من خلال قانون الياسا ان يقضي على أسباب الفوضى في امبراطوريته وينشر الامن في كافة الأنحاء الخاضعه لحكمه والممتده عبر هضبة منغوليا، ويوضح قانون الياسا كراهية جنكيز خان للسرقة والزنا وشرب الخمر والظلم. الصرامة التي تميزت بها أحكام الياسا كانت هي الكفيلة بإخضاع تلك القبائل الهمجية، وترويضها وإبعاد الفوضى، وبهذا الأسلوب استطاع توحيد المغول، ونظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والمحكومين ببعضهم البعض، كما نظم علاقات الأفراد. (٢٢)

د. عصر الصفوية:

مع أن الحكومة الصفوية لها مظهر ديني ومن جانب تعتبر نفسها مؤيدة لتنفيذ الأحكام الدينية، لكن بعض الاحيان تكون تنفيذ العقوبات قاسية في نظامها. من بداية هذه الفترة كانت سلطة الشاه من ناحية وضرورة السيادة الشرعية من ناحية اخرى سبب تقسيم النظام القضائي الى قسمين :الأول كان ديوان بيكى وهو ديوان القضائي العرفي والثانى ديوان القضائي الشرعى. احد المستشرقى الذى سافر إلى ايران قال عن العقوبات فى العصر الصفوية: ثقب ساقين المجرم وتعليقه قلباً على الشجرة حتى يكون رأسه نحو الأرض ليموت وإذا لم يموت يمزقوا بطنه بالسيف ويكون الموت له تدريجياً ومؤلماً. (٢٣).

ه. عصر القاجار:

إن العقوبات فى العهد القاجار لم تكن اقل خشونة من العهد الصفوى، بل استخدام الأدوات الجديدة فى الاحكام العقوبات، اصبحت فى هذه الفترة العقوبات قاسية وتكون عقوبات المجرمين فى هذا العهد هى: الصلب، جعل

المجرم فى فوهة المدفع، المؤؤد، غرز الخنجر فى البطن، دق الحدوة فى الرجلين مثل حدوة الحصان، شق البطن، ثقب الجسم ووضع الشموع فى الثقوب، التسليخ. الإبادة العنيفة الناجمة عن قساوة قلب «آغا محمد خان» القاجار وايضا قلع عيون المظلومين من قبل ملوك القاجارين الآخرين وإعدام «ميرزا رضا كرماني» بسبب أهانة «ناصر الدين شاه» ونفى «السيد جمال الدين اسد آبادى» من ايران وفساد ملوك هذه السلسلة وقتل «ميرزا تقى خان» امير كبير يدل على أن العقوبات والحكام فى هذه الفترة قاسية جداً و اخيراً تكون عقوبات مثل قلع العيون، قطع الأذن والأنف والذبح، رمى الشخص فى الماء الساخن، ثقب الجسم ووضع الشموع فى الثقوب ودفن الشخص فى الجدار وهو حى من العقوبات العهد القاجار. (٢٤)

اليابان:

كان تشريع القانونى فى اليابان مكماً عنيفاً لما كان يتم بلاغتيال وبالنأر وقد استمد ذلك التشريع بعض اصوله من تقاليد الشعب القديمة، كما استمد بعضها الآخر من التشريعات الصينية فى القرن السابع، ذلك أن القانون قدصحب الدين فى هجرة الثقافة من الصين إلى اليابان، وبدأ «تنشى تينو» صياغة مجموعة من القوانين، كملت وأذيعت فى عهد الإمبراطور اليافع «مومو» عام ٧٠٢، لكن هذا التشريع وغيره من تشريعات العصر الأمبراطورى، أهملت فى العصر الإقطاعى، اذ جعل كل الحاكم إقطاعى يسن لنفسه ما شاء من تشريع مستقلاً عن سائر المقاطعات. وام يعترف الرجل من طبقة «السيافين» بقانون إلا مايريده ومايأمر به مولاه وكانت العادة فى اليابان حتى سنة ١٧٢١ أن تكون الأسرة كلها مسؤلة عن كل فرد من افرادها، فتضمن حسن سلوكه وكذلك كانت الأسرة الواحدة فى نعظم الأقاليم توضع فى

مجموعة من خمس أسرات، تكون كل منها مسؤلة عن سائر أفراد المجموعة، فالرجل إذا حكم عليه بالصلب أو بالحرق، قضى كذلك بالموت على أبنائه الكبار، وبالنفى على أبنائه الصغار عندما يبلغون الرشد، وكان نظام المحنة متبعاً في التحقيق على نحو ما كان متبعاً في العصور الوسطى ولبث التعذيب شائعاً في صورة الفيفة حتى هذا العصر الحديث واصطنع اليابانيون من وسائل التعذيب إزاء المسيحيين ناسجين على منوال محاكم التفتيش نسجاً في انتقام لما انزله المسيحيون انفسهم بانفسهم في تلك المحاكم لكنهم كثيراً ما كانوا أدق في وسائلهم التعذيبية قيربطون الرجل بحبال في وضع وثيق يزيد المربوط ألماً كلما مرت به لحظات الزمن لحظة بعد لحظة وكثيراً ماكانوا يلجأون إلى الضرب بالسياط لأتفه الأخطاء وكان الإعدام لديهم عقوبة على كثير جداً من أنواع الجرائم وجاء الإمبراطور شومو(٧٢٤-٥٦) فالغى عقوبة الإعدام وجعل الرحمة أساس حكمه يكن الإجرام زادت نسبة بعد موته. (٢٥)

اروبا:

أ. عصر النهضة:

ذكر ول وايريل ديورانت الموضوع المعنون «حياة الناس من السنة ١٥١٧ إلى ١٥٦٤» في البحث «القانون في العصر النهضة». كان في هذه العصر عشرات من الجرائم الرئيسية: القتل، الخيانة، الهرطقة، تدنيس المقدسات والمعابد، السحر، السلب، التزوير، التزيف، التهريب، الاحراق عمدًا، الحنث بالقسم، الزنى، اغتصاب الفتيات(إذا لم يسو الزواج) اللواط الانغماس في الشهوات البهيمية)، غش الموازين والمقاييس، افساد الطعام، تخريب الممتلكات ليلاً، الهروب من السجن، الاخفاق في محاولة الانتحار، وقد تكون العقوبة ضرب العنق بدون ألم أو تعذيب نسبياً، وهذا

امتياز اختص به عادة السيدات وأفاضل الرجال، أما من هم أقل مكانة فكانوا يشنقون، اما الهراطقة وقتلة الأزواج فكانوا يحرقون، اما السفاحون البارزون فكانوا يشدون اطراف الواحد منهم (يديه ورجليه) إلى أربعة خيول يجرى كل منها فى اتجاه مضاد حتى يتمزق جسم المجرم، واصدر هنرى الثامن فى ١٥٣١ قانوناً يعاقب من يدس السم، بالغلى حياً، كما نفعل نحن الأكثر وداعة ورقة بالحار أو السمك ونص قانون محلى فى سالزيرج بأن يحرق المزور أو يغلى حتى الموت وأن يقطع لسان الحانث فى اليمين من رقبتة. أما الخادم الذى يضاجع زوجته سيده أو شقيقته فيضرب عنقه أو يشنق، كانت العادة أن تترك جثة المشنوق معلقة حتى تنهش الغربان لحمها، ليكون عظة وعبرة للأحياء، وفى الجرائم الصغرى كان يجلد الرجل أو المرأة أو تقطع إحدى يديه أو قدميه أو أذنيه، أو أنفه، أو تقفا إحدى عينيه أو كلتاها، أو يكوى بالحديد المحمى، وهناك جنح أخف كان عقابها السجن الذى تختلف فيه ظروف المعاملة بين المجاملة والخشونة أو تعذيب المذنب بآلة خشبية ذات ثقوب تقيد فيها رجلاه ويداه، أو إدخال أيدي المذنب ورأسه فى آلة خشبية تسمى المشهرة أو الجلد، أو التعذيب على كرسى التغطيس. وكان السجن وفاء للدين معروفاً شائعاً فى جميع أنحاء أوروبا وبصفة عامة كان قانون العقوبات فى القرن السادس عشر أشد قساوة منه فى العصور الوسطى، ولقد عكس الفوضى الأخلاقية فى ذلك العصر. ولم يكن الناس يستاءون من هذه العقوبات الصارمة، بل لقد أحسوا ببعض السرور الابتهاج فى مشاهدة تنفيذها وساعدوا فى بعض الأحيان فى التنفيذ، ولما اعترف مونتكوولى تحت وطأة التعذيب، بأنه كان قد سم أو حاول أن يسم، فرانسييس، الابن العزيز المحبوب لفرانسوا الأول، مزقت أوصاله حياً، بربط أطرافه إلى أربعة خيول جرت أربعة اتجاهات، وقيل إن

الجمهور مزق بقايا جسمه إلى قطع صغيرة، وقتت أنفه، واقتلع عينيه، وحطم فكليه، ومرغ رأسه في الوحل وجعله يموت ألف مرة قبل أن يفارق الحياة. (٢٦)

ب. بعد عصر النهضة:

إن بعد عصر النهضة (القرن الثامن عشر) لم تقل شدة العقوبات بل في بعض البلدان استمرت العقوبات بصورة قاسية ووحشية أكثر من العصور المنصرمة، وقال ول وايريل ديورانت في دراسة تحليل كيفية العقوبات في إنجلترا : كانت عقوبة الاعدام في إنجلترا قبل الغائها تحظى بتأييد السلطتين التشريعية والقضائية وزعماء الكنيسة وكبار علماء الاخلاق. كما ان الرأي العام الانجليزي لم يكن معارضاً لها. لانه ابان تزايد معدل الاجرام والافراط في تنفيذ عقوبة الاعدام تكونت جمعية عام (١٨١٠) نشرت المعلومات عن عقوبة الاعدام مطالبة بالغائها. للجريمة البسيطة وقدمت مشروعات بذلك المضمون الا انها قوبلت بالرفض وفي عام (١٨٦٤) بدأ التفكير جدياً في بحث مدى ملائمة هذه العقوبة فعينت الحكومة الانكليزية لجنة ملكية للتحقيق في الموضوع المتقدم. وبحثت اللجنة الموضوع من ناحيتين هما: الغاء هذه العقوبة او الحد منها في الحالات التي تعرض عليها. وفضلت الحل الثاني وتقسّم الجرائم على صنفين يضم الصنف الاول. اشد الجرائم للقتل فضاة وتكون عقوبة الاعدام (وهي القتل بالسّم او القتل مع سبق الاصرار والترصد). ويضم الصنف الثاني جرائم القتل من الدرجة الثانية وهي القتل في غير ماذكرناه من الحالات وتكون عقوبتها دون الاعدام وفي سنة (١٩٢١) شكلت لجنة لدراسة الموضوع مرة اخرى واوصت اللجنة بالغاء عقوبة الاعدام. لمدة خمس سنوات في القضايا التي تنظرها المحاكم المدنية وقت السلم. وبعد هذه المرحلة تصاعد

الاتجاه نحو المطالبة بالغاء عقوبة الاعدام وقد بذلت جهود كبيرة لتضمين قانون العدالة الجنائية الصادر سنة ١٩٨٤ وايقاف العمل بعقوبة الاعدام مرحلة تجريبية ولكن لم يكتب لها النجاح وعلى اثر ذلك اعلنت الحكومة في السنة نفسها عزمها على تشكيل لجنة ملكية لبحث موضوع عقوبة الاعدام وكان من تقرير اللجنة الاشارة الى رفع السن الذي لايجوز الحكم معه بعقوبة الاعدام من ثمانية عشر سنة الى احدى وعشرين سنة. وقد بقي القانون الحالى حتى عام ١٩٦٥ واستمرت حركة الالغاء في سعيهم من اجل الالغاء الكامل لهذه العقوبة حتى صدر قانون في السنة المذكورة بايقاف العمل بعقوبة الاعدام. وفي سنة ١٩٦٩ اصدرت انجلت ا ر قانوناً الغت بموجبه عقوبة الاعدام بصورة نهائية وعممت القانون حتى شمل ايرلندا الشمالية سنة ١٩٧٣. كانت عقوبة الإعدام فى أحكام الأمم والاقوام المختلفة بصورة قاسية وعنيفة وتتم عقوبة الإعدام لشخص المحكوم عليه بأسوأ طريقة حسب حيطة حكام عصره و هذه العقوبات الإعدام وتنفيذها سببت احتجاجات شديدة باروبا فى عصر النهضة وبعد عصر النهضة. وفى النتيجة كتبت المراسلات التى كانت من أهدافها الرئيسية إلغاء عقوبة الإعدام^(٢٧).

النتائج

من خلال الدراسة والتحقيق فى المصادر التاريخية حول عقوبة الإعدام يمكن القول ان عقوبة الاعدام كانت وليدة الانتقام الفردي حيث همجية البشر الاولى، وحيث انعدام السلطة الامنية الرسمية ومنذ تلك الفترة التاريخية انتقلت عقوبة الاعدام عبر التاريخ ودخلت كافة التشريعات قديمها وحديثها و يمكن أساس وتنفيذ هذه العقوبات توجد فى حس الانتقام ورضا الالهة واخذ الغرامة

وكذلك الحراسة والحماية من الأموال والمصالح ومن خلال دراسة تاريخ العصور المنصرمة والحضارات السابقة سنجد أن كل الأقوام والأمم المختلفة تتمتع بعقوبة الإعدام حسب خصائصهم وظروفهم رداً على انتهاكات القوانين واللوائح ، وعدد من السلوكيات التي تسبب الفوضى وازدراء المجتمع وضرب أمن البلد، والمؤامرة في قتل الملوك والقادة والشيوخ. تم تسجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بأساليب وطرق مختلفة مع التعذيب الذي لا يطاق منذ بداية تنفيذ الإعدام في تاريخ البشرية وأستمرت بعد العصور الوسطى بطريقة شنيعة. في الواقع كانت الحضارات والحكومات في العصور المنصرمة بسبب الفقر الثقافي والاجتماعي وكذلك الشنونة الوحشية التي عندهم ضد أدنى الانتهاكات للقانون أو الموارد التي خلاف رغبة الملوك أو خلاف أوامرهم تنفذ عقوبات الإعدام بأساليب شنيعة وقاسية ومخالفة للكرامة الإنسانية. ان عقوبة الاعدام التي سنتها قوانين الدول وشرائعها الدنيوية والدينية ما هي الا عملية بتر واستئصال لخلية من خلايا تطرق اليها الفساد والعطب نزولا على قوانين الحياة التي تعلمتها هذه المجتمعات بالفطرة من استاذها الاكبر وهو جسم الفرد فهي شر لا بد منه يجب معالجته على ضوء المصلحة الاجتماعية لا في ظل الفردية وان كانت تنطوي من ظاهرها على قسوة نحو الفرد ولكن في باطنها رحمة للجماعة ومن مستلزمات نظام الحياة في المجتمع.

*** هوامش البحث ***

١ - (ابن منظور، ١٤٠٥ق، ص ١٩٩٠)

٢ - (فراهيدي، بلاتاريخ، ج ٢، ص ٥٦)

- ۳- (فیومی ۱۴۱۴ق، ج ۱، ص ۲۳۷).
- ۴- (صدر، ۱۴۲۰ه.ق، ج ۸، ص ۵۱۲)
- ۵- (حاجتمند، ۱۳۹۶، صص ۵۲-۵۳)
- ۶- (جعفری لنگرودی، ۱۳۷۸، ج ۱، ص ۴۷۶)
- ۷- (اردبیلی، ۱۳۹۵، ج ۱، ص ۸۱-۸۳)
- ۸- (نوربها، ۱۳۸۷، ص ۶۶-۶۷)
- ۹- (اردبیلی، ۱۳۹۵، ص ۸۹-۹۰).
- ۱۰- (میر محمد صادقی، ۱۳۹۰، ص ۵۸)
- ۱۱- (نورمان، ۱۳۷۳، ص ۲۱)
- ۱۲- (آنسل، ۱۳۵۰، ص ۱۷۶)
- ۱۳- (حجتی کرمانی، ۱۳۶۹، ص ۳۶).
- ۱۴- (دورانت، ۱۳۶۷، ج ۳، ص ۴۷۵)
- ۱۵- (جانی پور، ۱۳۷۸، ص ۱۴)
- ۱۶- (نورمان، ۱۳۷۳، ص ۲۳).
- ۱۷- (دورانت، ۱۳۶۷، ج ۱، ص ۲۶۰- شمس ناتری، ۱۳۷۸، ص ۱۰).
- ۱۸- (دورانت، ۱۳۶۷، ج ۱، ص ۳۱۹- شمس ناتری، ۱۳۷۸، ص ۱۱)
- ۱۹- (دورانت، ۱۳۶۷، ج ۲، ص ۴۱۹)
- ۲۰- (علی آبادی، ۱۳۴۵، ص ۵۸).
- ۲۱- (احمدی، ۱۳۵۴، ص ۱۲۶- شمس ناتری، ۱۳۷۸، ص ۱۲)
- ۲۲- (بابایی، ۱۳۹۰، ص ۲۹)
- ۲۳- (لاواله، ۱۳۷۰، ص ۳۷۶-۳۷۷)
- ۲۴- (شمس ناتری، ۱۳۷۸، ص ۱۲)
- ۲۵- (ویل دورانت، ۱۳۶۷، ج ۵، ص ۲۲)
- ۲۶- (ویل دورانت، ۱۳۶۷، ج ۶، ص ۸۹۶- شمس ناتری، ۱۳۷۸، ص ۱۴)
- ۲۷- (شمس ناتری، ۱۳۷۸، ص ۱۴).

* المصادر والمراجع *

القرآن الكريم

١. أنسل، مارک، ١٣٥٠، عقوبات الإعدام، ترجمه: مصطفى رحيمي، انتشارات پیام، طهران.
٢. اباذرى فومشى، منصور، ١٣٨٧، المبسوط فى مصطلحات القانونى الجنائى، اندیشه عصر، طهران.
٣. ابن منظور، جمال الدين محمد، ١٤٠٥ق، لسان العرب، دارالصادر، بيروت.
٤. احمدي، اشرف، ١٣٥٤، القانون والعدلية فى العهد البهلوى الايرانى القديم، وزارة الثقافة والفن، طهران.
٥. اردبيلى، محمدعلى، ١٣٩٥، القانون الجنائى العام، ميزان، طهران.
٦. بابايى، سيدمحمدعلى، ١٣٩٠، دراسة المبادئ النظرية والعملية لعقوبة الإعدام، رسالة ماجستير، جامعة آزاد الاسلامية فرع نراق، كلية القانون، نراق.
٧. باشا صالح، على، ١٣٤٨، قصة القانون، انتشارات جامعة طهران، طهران.
٨. بيرنيا (مشيرالدوله)، حسن، ١٣٤٤، تاريخ القديم، ابن سينا، طهران.
٩. بيكا، جرج، ١٣٧٠، معرفة الجريمة، ترجمه: دكتور على حسين نجفى ابرندآبادى، انتشارات جامعة شهيد بهشتى، طهران.
١٠. جاني بور، كرم، ١٣٧٨، عقوبات الإعدام فى قانون الجنائى الايرانى والفقع الإمامية، رسالة ماجستير، جامعة الامام الصادق (ع)، كلية الاهليات والمعارف الاسلامية والقانون.
١١. جعفرى، رسول، ١٣٧٠، الدين و السياسة فى العهد الصفوية، انتشارات انصاريان، قم.
١٢. جعفرى لنگرودى، محمد جعفر، ١٣٧٢، مصطلحات القانون، انتشارات گنج سخن، طهران.
١٣. جعفرى لنگرودى، محمد جعفر، ١٣٧٨، المبسوط فى مصطلحات القانون، انتشارات

گنج سخن، طهران.

۱۴. حاجتمند، حبیب، ۱۳۹۶، دراسة اماكن الأعدام كعقوبة تعزيرية من وجهة نظر الفقهاء الامامية، جامعة الامام الصادق (ع)، كلية الالهيات والمعارف الاسلامية.

۱۵. حجتى كرمانى، على، ۱۳۶۹، طريق القضاوة فى تاريخ العصور، مؤسسة انتشارات مشعل دانشجو، طهران.

۱۶. دورانت، ويل، ۱۳۶۷، قصة الحضارة، انتشارات والتعليم الاسلامى، طهران.

۱۷. راغب الاصفهاني، حسين بن محمد، ۱۳۸۷، المفردات فى غريب القرآن، ترجمه حسين خداپرست، انتشارات نويد اسلام، قم.

۱۸. روت، ميشل، ۱۳۸۵، تاريخ العدالة تاريخ عدالت كيفرى، ترجمه: ساناز الستى و مسعود مظاهرى، تهران، ميزان

۱۹. شمس ناترى، محمدابراهيم، ۱۳۷۸، الدراسة التطبيقية لعقوبات الإعدام، انتشارات بديداوران، قم.

۲۰. الصدر، سيد محمد باقر، ۱۴۲۰، الماوريا الفقه، دار الاضواء للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت.

۲۱. الطوسى، ابو جعفر محمد بن حسن بن على بن حسن، ۱۳۴۳، النهايه من مجرد الفقه و الفتاوى، ترجمه: محمد تقى دانش پزوه، مطبعة جامعة طهران، طهران.

۲۲. على آبادى، محمد حسين، ۱۳۴۵، تاريخ قانون ايران قبل الاسلام، كلية القانون والعلوم السياسية والاقتصادية، طهران

۲۳. فراهيدى، خليل بن احمد، بلاتاريخ، العين، برمجيات مجموعه آثار شيخ الطوسى.

۲۴. فيومى، احمد بن محمد، ۱۴۱۴، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، مؤسسة دار الهجرة، قم.

۲۵. غيرشمن، رومن، ۱۳۶۶، ايران من البداية إلى الإسلام، ترجمه: محمد معين، انتشارات العلم والثقافة، طهران.

۲۶. لاواله، بيترو، ۱۳۷۰، سفرنامه بيترو، لاواله، ترجمه: شعاع الدين شفا، انتشارات العلمى والثقافى، طهران.

۲۷. محسنى، مرتضى، ۱۳۷۶، فترة قانون العقوبات العام، مكتبة گنج دانش، طهران.

٢٨. معدن كن، معصومه، ١٣٧٥، الوصول إلى الياسا في العصر الالخانية، جامعة طهران، طهران.

٢٩. الموسوى الخمينى، سيدروح الله، ١٣٨٧، تحرير الوسيله، مؤسسه انتشارات دار العلم ، قم.

٣٠. مير محمدصادقى، حسين، ١٣٩٠، القانون الجنائي الدولي، الميزان، طهران.

٣١. نوربها، رضا، ١٣٨٧، مجال القانون الجنائي العام ، گنج دانش، طهران.

٣٢. نورمان، مارسل، ١٣٧٣، عقوبة الإعدام، انتشارات آستان قدس رضوى ، مشهد.

